المستشار
احمد البدري

Legal Consultant
Ahmed Elbadry

الموضوع

دعوى افلاس

بناء على طلب الطالب وتحت مسئوليته

وكيل الطالب

أحمد إبراهيم محمد المحامي

انه في يوم ..... الموافق...../.../... الساعة
بناء على طلب السيد / .....
المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / أحمد إبراهيم محمد المحامي، الكائن مقره في الفيلا 9 - حي البنفسج رقم 7-التجمع الأول -القاهرة الجديدة-القاهرة.

أنا..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:
السيد / ..... المقيم .....
مخاطبا مع /.....

الموضوع

- **حيث يداين الطالب المعلن اليه بمبلغ وقدره .....ثابت بموجب شيك بنكي يحمل رقم .....مسحوب علي بنك .....فرع.....**
مؤرخ في../../.. وقد قام المدعي بالحصول علي رفض من البنك المسحوب عليه بتاريخ ../../... مسبب بان الرصيد غير كاف .
وبتاريخ ../../.. تم انذار المدعي عليه بموجب انذار الرسمي رقم ..... محضرين .....يطالب بسداد المبلغ الا انه لم يحرك ساكنا ضاربا بهذا الانذار عرض الحائط .

وحيث نصت المادة 10 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 علي ان "يكون تاجرا:1-" كل من يزاول علي وجة الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا "
2- "وكل شركة تتخذ احد الاشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات ايا كان الغرض الذي من اجله انشات الشركة "

وحيث نصت المادة 1/550 من القانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 علي ان "يعد فى حالة افلاس كل تاجر ملزم بموجب احكام هذا القانون بامساك دفاتر تجارية اذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضراب اعماله المالية ".

وحيث تنص المادة 1/554 من القانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 علي ان "لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع حال الاداء ان يطلب الحكم بشهر افلاس مدينة التاجر . ويكون للدائن بدين مدني حال هذا الحق اذا اثبت ان التاجر قد توقف عن دفع ديونة التجارية الحالة فضلا عن دينه المدني ".

كما تنص المادة 1/699 من ذات القانون علي ان "فيما عدا شركات المحاصة تعد في حالة افلاس كل شركة اتخذت احد الاشكال المنصوص عليها في قانون الشركات اذا توقف عن دفع ديونها اثر اضطراب اعمالها المالية , ويلزم شهر افلاسها بحكم يصدر بذلك ".

وقد جرت احكام محكمة النقض علي الاتي :

(يلزم ان يكون الدين الذي توقف المدين التاجر عن دفعه تجاريا حال الاداء معلوم المقدار خاليا من النزاع الجدي وعلي محكمة الموضوع ان تستظهر جميع المنازعات وان تقيم قضائها في هذا الخصوص علي اسباب سائغة تكفي لحامله)

(الطعن رقم 2606 لسنة 46 ق جلسة 1995/12/11)

وقد قضت محكمة النقض ايضا بانة (يلزم لشهر الافلاس ان يكون الدين الذي توقف المدين عن دفعة ان يكون دينا تجاريا حال الاداء معلوم المقدار وخاليا من النزاع الجدي)

(الطعن 534 لسنة 1985/12/9 س26ص 1109)

كما جرت آراء الفقهاء علي الاتي :

في حالة التوقف عن الدفع المقصود بها عجز التاجر عن اداء ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بغض النظر عن سبب هذا العجز وهل هو اعسار حقيقي ام عدم اقتدار علي الدفع .

وانة يتعين شهر الافلاس متي تحقق الوقوف عن الدفع ولو كانت ذمة المديون موسورة او كانت اصولة اضعاف خصومة , ولايلزم ان يكون الوقوف عن الدفع شاملا كل الديون و انما يكفي التوقف عن دفع دين واحد يبني عن مركز مالي مضطرب . وقيام هذه الحالة تتعلق بواقع الدعوي وتتوقف علي تقدير المحكمة التي لها في هذا الصدد سلطة مطلقة لاتقع تحت رقابة النقض طالما لم تخرج بالوقائع التي استخلصها الا الي ما لا تؤدى الية عقلا او منطقا.

(قانون التجارة الجديد – المستشار محمد ابراهيم ص894 ط2000/99 ونقض جلسة 1995/11/27 لسنة 46 ص 1243)

لما كان ذلك فانة يحق للطالب رفع هذه الدعوي بطلب شهر افلاس مدينه حيث ان الدين ثابت المقدار ولا نزاع عليه وحال الاداء والمدين تاجر وقد توقف عن اداء ديونه التجارية نتيجة اضطراب اعماله

لما كان ما تقدم وكذلك ما نصت عليه المادة 561 من القانون سالف الذكر علي ان :

1- تحدد المحكمة في حكم شهر الافلاس تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع وتعين امينا للتفليسة وتختار احد قضاة المحكمة ليكون قاضيا للتفليسة , وتامر بوضع الاختام علي محل تجارة المدين .

2- وللمحكمة ,عند الضرورة , ان تامر باتخاذ الاجراءات اللازمة للتحفظ علي شخص المدين .ولا يجوز للمحكمة ان تامر بهذا الاجراء في حكم شهر الافلاس اذا طلب المدين شهر افلاسه خلال الميعاد المشار اليه في الفقرة الاولي من المادة 553 من هذا القانون .

3- ويرسل قلم كتاب المحكمة الي النيابة العامة ملخصا من حكم شهر الافلاس فور صدوره

لذلك يلتمس الطالب الحكم له بالطلبات الاتية:-

أولا: إشهار افلاس المدعي عليه وتحديد تاريخ التوقف عن دفع ديونه

ثانيا: تعيين أحد السادة قضاة المحكمة قاضيا للتفليسة وتعيين أمينا للتفليسة

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام المحكمة الإقتصادية الكائن مقرها في الطرق الدائري بمدينة المعراج – زهراء المعادي بجوار كارفور المعادي بالقاهرة أمام الدائرة ( ) تجاري وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة.....ومابعدها في اليوم.....الموافق / / وذلك ليسمع الحكم عليه بالأتي

أولا: إشهار افلاس المدعي عليه وتحديد تاريخ التوقف عن دفع ديونه

ثانيا: تعيين أحد السادة قضاة المحكمة قاضيا للتفليسة وتعيين أمينا للتفليسة